

الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين

حوالف عبد الصمد

رحمان يوسف¹

ملخص

يعتبر عقد التأمين من الضمانات الأساسية في الحياة اليومية خاصة بانتشار الأخطار في العديد من الميادين، نتيجة التطور التكنولوجي وما أفرزته من آلات قد تكون سبب في حدوث أضرار غير متوقعة، فتأتي شركة التأمين من خلال تعدد المساهمين بتغطية هذا الضرر حتى يتمكن المضرور من جبر وتعويض الخسائر. ولقد ألزم المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المعاصرة الأفراد على التأمين على بعض المخاطر، ضمانا لحماية حقوق المضرور خاصة في حوادث المرور.

الكلمات المفتاحية:

عقد ، التأمين، أضرار، شركة التأمين، التعويض، حوادث ، خسائر.

Abstract :

The insurance contract is a fundamental guarantee in daily life due to the spread of hazards in many fields as a result of technological development and the resulting machines that may have caused unexpected damage. The insurance company, through the multiplicity of shareholders, covers this damage so that the injured person can recover and compensate the losses. The Algerian legislator and other contemporary legislations have obliged individuals to insure certain risks in order to protect the rights of the injured, especially in traffic accidents.

Key words:

Contract, Insurance, Damages, Insurance Company, Compensation, Accidents, Losses.

¹ - حوالف عبد الصمد، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان؛ رحمان يوسف، أستاذ مؤقت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وعضو بالمخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر.

مقدمة :

من بين الأساسيات التي يسعى لتحقيقها الأفراد في حياتهم اليومية، تأمين الجانب المعيشي من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن حتى يستطيع الاستمرارية. ولا يتحقق ذلك، إلا بوجود عوامل الاستقرار والأمن، سواء كان ذلك في مجال عمله من خلال احتكاك بالإفراد وعن طريق تنقلاته، أو تعامله مع وسائل التكنولوجيا والآلات التي أصبحت شريكا أساسيا في الإنتاج في جميع المجالات؛ فمثلا في مؤسسات تصنيع السيارات، فلا تتأتى عملية الإنتاج إلى بتوفر هذه الوسائل، فقد يترتب على مزولة هذا النشاط ارتكاب أخطاء تؤدي إلى أضرار وخيمة على جسد هذا الإنسان، فكان ضروريا وإلزاميا البحث على وسيلة تضامنية Moyens de solidarité في شكل قانوني يتم من خلالها حلول في مكان رب العمل، حتى تمكن المضرور من جبر الضرر Dommages من خلال التعويض المالي.

ولا يكون ذلك إلى بوجود هيئات تنشط في هذا الميدان ولها القدرة على التكفل في تغطية المخاطر من خلال التعاقد معها¹، لذلك أضحت جل التصرفات في عصرنا الحالي تخضع لعقد التأمين Contrat d'assurance حتى يتم درء الآثار المترتب عن كل الأخطار الناتجة عن هذه التصرفات.

وفي هذا المجال، عمل المشرع على تحقيق نوع من التوازن بين حقوق المؤمن له باعتباره طرف ضعيف في هذه الحلقة، دون إهمال حقوق والتزامات الطرف الآخر في هذا النوع من العقود². إلا أن وجود هذا النوع من العقود الزمنية، أدى إلى ظهور نوع من الخلافات في طريقة تنفيذ أو كيفية تفسير عبارات التي ترد في بنودها وغيرها من الإشكالات.

ان هذا النوع من الاشكالات القانونية وغيرها، يثير مسألة الوسائل والآليات القانونية التي أوجدها المشرع في هذا المجال لتلافي الوقوع منازعات عقود التأمين ؟

سيتم محاولة الاجابة على هذه الاشكالية من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول:

الأساليب الودية في حل منازعات عقود التأمين.

ان تبلور مصطلح عقد التأمين وخروجه إلى الواقع، لم يتأتى مباشرة من وإنما عرف هذا المصطلح العديد من المراحل نتيجة تطور الفكر لذا المجتمعات، حيث كان يطلق عليه فكرة التضامن والتآزر والتعاون فيما بين الأفراد قصد مواجهة أخطار غير متوقعة وحتى يتمكنون من إعادة جبر الخسائر. وقد جُسدَت هذه الفكرة في عهد سيدنا يوسف عليه السلام عندما خطط لمواجهة خطر الجفاف في الحضارة الفرعونية بتخزين الحنطة في أماكن تحفظها لمدة طويلة وهذه الحيلة التي أبداها تتبئ عن ضرورة تأمين قدر من ضروريات الحياة في المستقبل³.

¹- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2007، ص3.

²- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين ، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 5.

³- معراج جديدي، المرجع السابق، ص6

وعرفت فكرة التأمين عدة مراحل، إلى أن وصلت اليوم إلى فكرة عقد التأمين Contrat d'assurance الذي قد ينشأ عنه بعض المنازعات حول تنفيذه، أو اختلاف في تحديد عباراته بشكل دقيق مما ينشأ عن ذلك منازعات يسعى أطرفه لحلها بأي طريقة كانت.

أولاً: تحديد مفهوم عقد التأمين

لقد تعددت واختلفت مضامين تحديد مفهوم عقد التأمين، بوجود اختلاف في الرؤى من فقه إلى آخر ويمكن إجمالها في ما يلي:

1. في الفقه الإسلامي

إن مصطلح عقد التأمين يطرح عدة تساؤلات حول مشروعية هذا النوع من العقود من عدمه، لأن مفهومه يختلف من فكر إلى آخر، لذلك وجد اتجاه يعمل على رفض التعامل بهذا النوع من العقود لما فيه من شبهات، ورأي آخر يؤيد التعامل بعقد التأمين لما فيه من تضامن وتعاون وتأزر وجبر للأضرار الناتجة عن أخطار الغير متوقعة¹.

أ. الفقه الرافض لفكرة عقد التأمين.

يركز أنصار هذا الاتجاه على فكرة عدم الأخذ بعقد التأمين مهم كان شكله، كما إمتنعوا عن تقديم مفهوم لهذا النوع من العقود وستتد ذلك على مايلي:

✓ أن هذا النوع من العقود يقوم على فكرة مغامرة وتوقعات دون تأكد من وقوع الضرر وفي ذلك توافق مع نوع آخر من العقود كعقد الرهن والمقامرة² وغيرها من العقود الغير مشروعة والمحرمة بنص القرآني.

✓ كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن هذا النوع من العقود يقوم على فكرة الجهالة والاحتمال في وقوع ضرر من عدمه. وبالتالي ينطوي على فكرة الغرر³، لأن المتعاقد (المؤمن له) قد يدفع ثمن التأمين دون حصول على تعويض لعدم حصول ضرر حتى يتم جبره وفي ذلك حسبهم سلب لأموال الناس بالباطل رغم أن الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم قد حرما التعامل بالعقود الربوية⁴ لاحتوائها على هذه المضامين.

كما يرى أنصار هذا الرأي، أن هذا النوع من العقود فيه تنبئ وتوقع وتحدي لمشئئة الله سبحانه وتعالى⁵، وبالتالي يدعون إلى عدم التعامل بهذا النوع من العقود لانطوائه على الشبهات.

¹ - معراج جديدي، المرجع السابق، ص 26.

² - "كل لعب يشترط فيه الغالب من المغلوب بأن يأخذ شيء منه كما يسمى في الشريعة الإسلامية بالميسر وأصله من اليسر لأنه يكسب الشيء من غير كد ولا جد أو تعب."؛ نقلا عن، هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 117.

³ - "الغرر هو الأمر المجهول العاقبة الذي لا يعرف حصوله من عدمه"؛ نقلا عن، هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 113
⁴ - "ربا في الشرع: هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً"؛ نقلا عن سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره وأثاره في ضوء الكتابة والسنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، السعودية، دون ذكر تاريخ النشر، ص 11.

⁵ - للمزيد راجع: معراج جديدي، المرجع السابق، ص 26 و 27.

ب. الفقه الذي يبين ضرورة التعامل بعقد التأمين لما فيه من تعاون

لقد أيد هذا الرأي التعريف الوارد في خصوص عقد التأمين، والذي يكون فيه المؤمن له ملتزم بدفع القسط المحدد لتأمين، قصد جبر ضرر من طرف المؤمن في حالة وقوع المخاطر، وذلك عن طريق تقديم تعويض مالي.

كما يرى هذا الاتجاه، أن عقد التأمين لا يمكن قياسه على العقود المحرمة شرعا، لأنه لم يرد بشأنه حكم في القرآن الكريم أو السنة النبوية ما يجعله محرما لأن الأصل في العقود الإباحة، كما أن هذا النظام يقوم على نظام العواقل¹، والذي يقوم على التكافل والتعاون في حالة ارتكاب شخص فعل مجرم كالقتل الغير عمدي مثلا نتيجة حادث مرور، فيكون هذا الفعل موجبا لدفع دية لذوي الحقوق وبذلك يتم توزيع تغطية المخاطر من طرف عائلة الجاني، وفي ذلك تشابه كبير بينه وبين عقد التأمين من خلال التعاون والتآزر بين المساهمين، والذي تلعب فيه شركة التأمين دور الوسيط لتسهيل عملية تغطية المخاطر²، كما يعتمد هذا العقد على فكرة التكافل وتعاون والتضامن في ما بين المؤمن لهم في حالة وقوع ضرر مس أحد المتعاقدين، كما أن الدور الذي تلعبه شركة التأمين في هذه العقود إنما تسعى إلى جمع الأقساط قصد تكفل بأضرار أحد المساهمين وجبر خسائره³.

كما يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، أن التكافل الاجتماعي كانت الشريعة سباقة في التعامل بها، كما أن الغرب لم يعرفوا بالتأمين والتضامن إلى في أمور معينة كما أن توجههم بتعامل بهذا النظام كان نتيجة زيادة المخاطر ولم يكن وجد هذا التأمين إلى من اجل تغطية الأضرار. كما يوجد اختلاف بين نظام التأمين والضمان الاجتماعي، إذا يكون هذا الأخير أمواله مخصص من طرف الدولة وهو شامل لجبر كل ضرر، بخلاف التأمين الذي يقوم على تعدد المساهمين من خلال الأقساط التي يدفعونها ومحدد الموضوع⁴.

¹ - "العقل هي الدية وعقل القتيل، أعطي دينته." ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الحديث، القاهرة مصر، س 2000، ص 246، نقلا عن هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، الهامش 2، ص 11.

² - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 109 و 111.

³ - معراج جديدي، المرجع السابق، ص 29 و 30.

⁴ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء 1 و 2 مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان س 1393 هـ، 1973، ص 880 و 881.

" لا يقتصر نظام تأمين الإسلامي على تغطية الأضرار فقط بل يعمل على ضرورة انتقائه والبحث عن أسبابه، كما يسعى إلى التخفيف من أثار الأضرار، من خلال الحد من استفحاله وتفاقمه مع جبر الضرر من خلال التعويض ممن وجب عليه حتى يكون أكثر حرصا في تعاملاته.... كما أن تسير هذا النظام يكون من طرف الدولة لا مؤسسات تجارية أو خاصة التي تسعى لتحقيق أرباح بدرجة الأولى..." ؛ للمزيد أنظر د/ عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، محاولة الإبراز نظام الإسلام المتكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار : تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضاً وعرض للتأمين الوضعي وبيان أحكامه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، س 2006، ص 91.

كما أن سعي المؤمن في احتواء قدر كبير من المشتركين، إنما لدفع الضرر الذي قد يصاحبه أخطار يصعب على الفرد بنفسه جبرها فهذا التكافل والتعاون إنما جاء لخدمة الصالح العام هو بذلك يبتعد عن عقود الاحتمالية¹.

2. في القانون الوضعي:

لقد قدم المشرع الجزائري تعريفا للعقد التأمين طبقا للمادة 619 من القانون المدني²: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"³. مع الملاحظة فإن التعريف الوارد في المادة 2 من قانون التأمينات رقم 04-06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95 الصادر بتاريخ 1995/01/25 يؤكد لما جاءت به المادة 619 مذكورة أعلاه⁴.

بيد أن هذا التعريف قد انتقد من بعض الفقه على أساس ارتكازه على جانب القانوني فقط، وعدم تضمنه للجانب الفني الذي له قيمة كبيرة من حيث التأمين. إذ نظم هذا النص العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له من خلال بيان الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له بدفع أقساط التأمين. مع ضمان المؤمن تغطية الضرر في حالة وقوعه⁵.

كما عرف المشرع الأردني في المادة 920 من القانون المدني لسنة 1976 بأن: "عقد التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

رغم قدرة هذا التعريف على البيان العلاقة القانونية التي تربط المؤمن بالمؤمن له في عقد التأمين، إلى أنه لم يفلح مثله مثل المشرع الجزائري في تقديم الجانب الفني الذي ينطوي عليه هذا العقد، إذ يقوم هذا الأخير على الجانب العلمي والإحصائي وجمع عدد كبير من المساهمين قصد تغطية الخطر في حالة وقوعه وإلى اعتبار تصرف محرم وممنوع لاحتوائه على عناصر المغامرة والمقامرة⁶.

¹- حوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين، أقيمت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2009-2010، ص 10، منشورة على الموقع الإلكتروني بتاريخ الزيارة 2018/04/27 على الساعة 17.06:

https://www.bibliotdroit.com/2016/10/pdf_3.html

²- تقابلها المادة 7/1 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة الشركات التأمين التعاوني السعودي: "تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن " الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 في 1424/06/20 هـ؛ أنظر طارق عفيفي صادق أحمد، المبادئ العامة في التأمين بالتطبيق على الأخطار التكنولوجية والمعلوماتية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2017، ص 15 و16.

³- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم (ج.ر. ع 44).

⁴- (ج.ر. ع 15).

⁵- معراج جديدي، المرجع السابق، ص 31 و32.

⁶- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 15.

كما قدم المشرع المغربي من خلال قانون رقم 17/99 المتعلق بمدونة التأمينات تعريفا له طبقا للمادة الأولى الفقرة 30 بقوله: "اتفاق بين المؤمن والمكتتب من أجل تغطية خطر ما، ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة".

كما أن المشرع المصري في المادة 747 من القانون المدني¹ تبني نفس الموقف الذي اخذ به المشرع الجزائري في المادة 619 السابقة الذكر وكان هو الآخر محل انتقاد.

كما قدم بعض فقهاء الغرييون تعريف لعقد التأمين ومنهم الفقيه بلانيول PLANIOL بالقول: "أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق"²، ما يمكن تبينه من هذا التعريف تركزه على العلاقة التي تربط المؤمن له بالمؤمن واهم الالتزامات الواقع بينهما .

كما يرى الفقيه هيمار "HEMARD" أن عقد التأمين ينطوي : "على عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين وهو القسط ، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يتحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"³.

يعتبر هذا التعريف جامع لاحتوائه على أهم مقومات عقد التأمين حتى لا يكون عرضة لشبهات مادام يركز على الجانب القانوني من خلال بيان العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن والمؤمن له والالتزامات المتبادلة في ما بينهم، كما لم يغفل هذا التعريف الجانب الفني المتمثل في عملية الإحصاء وفقا للقوانين المحدد في هذا المجال.

ثانيا: الحلول التقنية والودي للمنازعات عقود التأمين.

المبدأ المعمول به في حل النزعات في هذا الشكل من العقود يقوم على الحل الودي والتفاوضي لمسائل متعلقة به، وذلك بسعي من المؤمن للحل للاتفاقي حفاظاً على مكانته في السوق، إذ تقوم شركة التأمين بجبر الضرر عن طريق تقديم تعويض مالي يناسب قيمة الخسارة التي ترتبت عن وجود أضرار بسيطة، أما في حالة وقوع أضرار جسيمة نتيجة حادث مرور أو حريق أو أضرار ناتجة عن عوامل طبيعية كالفيضانات وغيرها من هذه المخاطر المؤمن عنها، فيتم ادخل في هذا الحال خبراء يقيمون حجم الخسارة بنسبة دقيقة . وفي هذا الإطار عالج المشرع الجزائري الدور الذي يلعبه الخبير بناء على تقنيات محددة يبين من خلالها قيمة التعويض المناسب خاصة وأنه يمتلك مؤهلات علمية وكفاءة تمكنه من ذلك تطبيقاً للمادة 269 من قانون التأمينات.

¹- المادة 747 من القانون المدني المصري : "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

²- مشار له عند؛ معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 33.

³- نقلا عن، هيثم حامد المصاروة ، المرجع السابق، ص 17

والى جانب ذلك يوجد ما يعرف بمحافظ عواريات الذي يمتلك مؤهلات تمكنه من تقديم خدمات في هذا الخصوص بالبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم توصيات بخصوصها، تطبيقا للمادة 270 من ذات القانون¹.

وعند تتميم وتعديل المشرع الجزائري لقانون رقم 07-95 بالقانون 04-06 والمتعلق بالتأمينات أضاف شخص آخر يقوم بتقديم دراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، كما يعمل على تقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له ، كما يحدد مبالغ الاشتراك كما يعمل على متابعة نتائج استغلال ويراقب الاحتياط المالي للشركة ويسمى هذا الشخص "بإكتواريا " طبقا للمادة 270 مكرر من هذا القانون

كما إشتطرة المادة 271 من ذات القانون على كل من الخبراء ومحافظوا العواريات والإكتواريون قبل ممارستهم لمهامهم في شركات التأمين حصولهم على اعتماد من جمعية شركات التأمين وأن يكونوا مسجلين في قائمة المفتوحة لهذا الغرض حتى يمكنهم ممارسة هذه الوظيفة².

وعند انتهاء الأشخاص الموكل لهم مهام تقييم الضرر طبقا للمادة 269 و 270 و 270 مكرر من قانون التأمينات يتم تقديم خبرة لشركة والتي تحتوي على نسب لتعويض تغطية الضرر ففي حالة قبولها يتم دفع مبلغ التعويض للمؤمن له. وفي حالات أخر قد يتم رفضها مما يؤدي بأطراف العلاقة إلى اللجوء لتسوية الخلاف عن طريق القضاء³.

المحور الثاني:

التوصل إلى حل منازعات عقود التأمين باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة

ترتبا على ما تم بيانه سابقا في حالة عدم توصل أطراف العلاقة إلى حل ودي من خلال الخبرة المعدة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا، فيتم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، وفي هذا الخصوص، يجب تمييز بينا إذا كانت هذه الدعوة متأتي عن عقد الذي تم بين المؤمن والمؤمن له، أو كانت المنازعة ناشئة من غير العقد حتى يتم تحديد الدقيق للآثار القانونية خاصة بهذا النزاع.

أولاً: الدعاوى المتأتية عن عقد التأمين أو غير ناشئة عنه.

وتتمثل هذه الدعاوى في:

1. الدعاوى المترتب عن نشوء علاقة تعاقدية في هذا النوع من التصرفات.

قد يتولد عن عقد التأمين دعوى يكون اختصاص فصل فيها راجع للجهات القضائية خاصة وأن العقد يترتب عليه التزامات وحقوق لذوي العلاقة ومن بين هذه الدعاوى التي يمكن تصور وقوعها:

- (ج.ر. ع 13)¹.

- (ج.ر. ع 15)².

- معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 86³.

✓ دعوى الفسخ طبقا للمادة 119 من القانون المدني¹ في حالة عدم تنفيذ احد الأطراف التزاماته فيجوز لطرف الآخر إذا لم يمثل لتنفيذ أن يطلب بفسخ العقد، وتطبيقا لذلك إذا لم يقيم المؤمن له بالوفاء بالأقساط، أو أخل بالتزاماته جاز له طلب فسخ العق (المؤمن) مع إمكانية مطالبته بالتعويض. كم يمكن أن يتم هذا الفسخ بطريقة التراضي أو عن طريق توافق الإرادتين². كما أنه توجد إلى جانب ذلك دعاوى أخرى، كالتى ترفعها شركة التأمين على المؤمن له يكون الغرض منها مطالبته بدفع الأقساط التى لم يقيم بدفعها³.

✓ دعوى بطلان عقد التأمين وهذا الحق مخول المؤمن والمؤمن له تطبيقا للمادة 99 من القانون المدني إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في الإبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق. فيمكن للمؤمن له طلب إبطال إذ مس هذا العقد نقص أو خلل في ركن من أركانه، كما مكن القانون الحق للمؤمن طلب إبطال العقد إذا رأى أن مؤمن له استعمل طرق غير مشروعة أو قيامه بإقرارات غير صحيحة قصد الحصول على امتيازات أو تعويضات غير حقيقية⁴.

كما أعطى المشرع للمؤمن له الحق في طلب إبطال العقد على أساس وجود شروط تعسفية أوردها المؤمن في بنود العقد⁵. حيث عدت المادة 622 من القانون المدني الجزائري العديد من هذه الحالات كوجود شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول⁶.

بالإضافة إلى هذه الدعاوى هناك دعاوى عديدة ناشئة عن عقد التأمين كدعوى مطالبة بالتعويض المترتبة عن الإخلال بتنفيذ التزام المبرم في هذا العقد⁷، ودعوى استرجاع ما أخذه المؤمن من المؤمن له من دفع زائد وغيرها من هذه الدعاوى العديدة⁸.

2. الدعاوى متأتية دون وجود علاقة تعاقدية.

مما لا شك فيه أن أساس وجود هذه الدعاوى راجع إلى استناد من له المصلحة إلى القاعدة القانونية، التى تبين له حق المطالبة باسترداد، أو بتعويض حقه دون سبق وجود علاقة تعاقدية⁹. ومن بين أهم هذه الدعاوى، الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور ضد شركة التأمين المسؤولة عن تغطية أضرار، أو

¹- القانون رقم 05-10 السالف الإشارة له.

²- معراج جديدي، المرجع السابق، ص87.

³- طارق عفيفي صادق أحمد، المبادئ العامة في التأمين بالتطبيق على الأخطار التكنولوجية والمعلوماتية دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، المرجع السابق، ص377.

⁴- معراج جديدي، المرجع السابق، ص87.

⁵- معراج جديدي، المرجع السابق، ص87.

⁶- الفقرة الثانية من المادة 622 من القانون المدني.

⁷- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص377.

⁸- معراج جديدي، المرجع السابق، ص88.

⁹- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص377 و 378.

الأخطاء التي يرتكبها المؤمن له باعتبار وجود علاقة تعاقدية سابق مع المؤمن يلتزم فيها بجميع تابعيات المخاطر المتسبب فيها المؤمن له¹.

كذلك هناك دعوى الحلول طبقا للمادة 38 من قانون التأمينات حيث: "يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أو لوي المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة...". كذلك دعوى التي يرفعها الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد شركة التأمين قصد المطالبة بمبلغ التأمين²، وغيرها من هذه الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما مصدرها القانون.

ثانيا: تعين الاختصاص القضائي بنوعيه في الدعوى الناشئة عن عقد التأمين.

تعتبر الجهات القضائية المختصة الملاذ الأخير للمؤمن أو المؤمن له قصد التوصل إلى حل عادل ومنصف، خاصة ونحن نعلم أن شركة التأمين تسعى إلى حل النزاعات بطرق ودية ربحا للوقت وحفاظ على صومعتها التجارية في السوق. ومما لا شك فيه أن الاختصاص القضائي يقوم على نوعين؛ الأول اختصاص نوعي وهو متعلق بنظام العام وبالتالي لا يجوز لذوي العلاقة مخالفته كما يجوز للقاضي إثارته، والثاني هو الاختصاص الإقليمية الذي يحدد القانون.

1. اختصاص النوعي المرتبط بمنازعات التأمين.

من خلال تصفحنا لقانون التأمينات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 04-06 والمؤرخ في 2006/02/20، لم ينص على قواعد تنظم الاختصاص النوعي لهذا النوع من المنازعات، لذلك نرجع في هذا الخصوص للنصوص القانونية الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 والمنصوص عليها من المادة 32 إلى المادة 36 من هذا القانون.

وترتبيا على ذلك تخضع منازعات عقود التأمين في الجانب الاختصاص النوعي؛ إما على أساس الطبيعة القانونية لهذا التصرف، أو من حيث الفعل المرتكب والمتسبب في ضرر. فقد يكون هذا العقد مدني أو تجاري فيكون القسم المختص إما القسم المدني أو التجاري حسب طبيعة العقد على مستوى المحاكم الابتدائية. وفي حالة استئناف النزاع أمام مجلس القضائي الذي تقع المحكمة الابتدائية في دائرة اختصاصه، تكون الغرفة التجارية أو المدنية مختصة بحسب نوع التصرف، كما قد يكون قسم الجرح مختص أو المخالفات خاصة عندما يوصف الفعل الضار على انه فعل يعاقب عليه جزائيا ويمكن استئنافه على مستوى غرفة الجرح، أو المخالفات المجالس القضائية³، كما يمكن أن يصنف الفعل على أنه جنائية بنظر إلى شدة الأخطار والظروف المصاحبة لارتكابه هذا الفعل، وفي هذه الحالة تختص

- معراج جديدي، المرجع السابق، ص 188.

- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 378.

- معراج جديدي، المرجع السابق، ص 90.

بالنظر في هذه القضايا محكمة الجنايات الابتدائية ويمكن استئناف الحكم أمام محكمة الجنايات إستئنافية تطبيقاً للمادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وفي حالة ما إذا كان في منازعات عقود التأمين، الدولة أو إحدى هيئاتها غير الممركزة أو المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري فينعتد الاختصاص كقاعدة عامة للمحاكم الإدارية تطبيقاً للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء بخصوص المنازعات بكل دعاوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو إحدى هيئاتها ففي هذه الحالة ينعتد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية على مستوى القضاء العادي لا القضاء الإداري تطبيقاً للمادة 802 الفقرة 2 من ذات القانون، مع إمكانية استئنافه أمام المجلس القضائي الذي تقع المحكمة في دائرة اختصاصه .

2. اختصاص المحلي المتعلق بمنازعات التأمين

من بين المبادئ العامة التي يقوم عليها الاختصاص الإقليمي طبقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها اختصاص موطن المدعي عليه وفي حالة عدم وجود موطن معروف فينعتد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

أما فيما يخص منازعات التأمين فقد أورد المشرع أحكام خاصة بغية تحديد الدقيق للأمور المتعلقة بهذه المنازعات² تطبيقاً للمادة 26 من قانون التأمينات رقم 04-06 المعدل والمتمم لقانون رقم 95-07 كتالي:

- "في حالة نزاع يتعلق بتجديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعي عليه، مؤمناً له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال:
- العقارات، يتابع المدعي عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.
 - المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.
 - التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار." وبهذا نجد المشرع الجزائري قد نظم الاختصاص المحلي ولم يتركه للقواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

¹- قانون رقم 17-07 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج. ع. 20).

مع الملاحظة: في هذا الصدد أن المشرع السعودي قد خرج على ما هو معهود في غالبية التشريعات عندما أوكل مهمة الفصل في منازعات التأمين ليس للمحكم بحسب طبيعة ونوع النزاع مدني أو تجاري وإنما أوكل هذه المهمة طبقاً للمادة 20 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي إلى لجان فض منازعات التأمين ؛ للمزيد أنظر- د/ طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 380 و381.

- معراج جديدي، المرجع السابق، ص91 وما بعدها².

الخاتمة:

لا ريب في القول أن عقود التأمين بشتى أنواعها تلعب دورا كبيرا في تغطية الأضرار التي لا يقدر الأفراد على تجنبها، أو دفعها وفي هذا الصدد قد أورد المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المعاصرة نصوص قانونية تقضي بإجبارية التأمين خاصة في التأمين على المسؤولية لما فيها من مخاطر خاصة في مجال حوادث المرور والذي أصبح يوصف بإرهاب الطرقات فكان ضروريا وحفاظا على حقوق المضرور وذوي الحقوق خاصة في الحوادث المفضي إلى الموت .

كما عمل المشرع إلى وضع حلول ودية قبل اللجوء إلى الحل القضائي كأخر علاج وهذا بغية حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة، كما يحسب للمشرع الجزائري أنه وضع قانون رقم 95-07 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 06-04 حيث مسا هذا التنظيم كل الجوانب بما فيه الاختصاص الإقليمي الذي لم يتركه للقواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و إنما نضمه من خلال وضع نص خاص تطبيقا للمادة 26 من هذا القانون .